

ادراك مصباح الراجح علم فرائض

B. 62

والام 7

Solth

242

وان سفلت ولاخت لابي وام ولاخت لابي ولاخت لام والجد

وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جدها سداً اطلاقاً

وذلك 7

فاحوال تلك الموضع المطلقة وهو السد من مع الابن وابن الابن

وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع بنت او بنت الابن وان

سفل والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن

والجد الصحيح كالاب الا في اربع مسائر وسنذكرها ان شاء الله

وسنة ط الجدة بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت

والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت اتم ولما

والاولاد الام فاحوال تلك السد من للوحدة والثلث الاثنيتين

Handwritten signature or mark at the bottom of the page.





ويختلف ماله حتى يصح غنونه ويصح غنمه واختلف الروايات

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اهل البيت

حكم بجهته وروى الحسن بن زياد عن ابي جعفر رحمه الله ان

تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقلا

محمد لله الله مائة وعشرون سنة وقال ابو بصير عن ابي بصير

ومسنين وقال بعضهم تسعون سنة وعليه الفتوى وقال

بعضهم موقوف الى اجتداد الامام وموقوف الحكم في حق غيره

حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الخبر فاذا مضت المدة

قاله لو ثبتت الموجودين عند الحكم بجهته وما كان موقوفا لآله

يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل في صحيح

مسائل الفقهاء ان تصح المسئلة على تقدير حياتهم ثم تصح للمسئلة

على تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرناه للمحل في فصل في الموقد

اذا مات الموقد او قتل او حلف بدار الحرب وحكم القاضي ببقاء

فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه

في حال بدنه يوضع في بيت المال عن ابي جعفر رحمه الله

الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعندنا شافعي رحمه الله الكسبان

جميعا يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد الخلق بدار الحرب

نوضع بالاجماع وكسب الموقد جميعا لورثته المسلمين بلا خلاف

قال النبي صلى الله عليه وسلم

النفق في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان نكحتمني فاني انا النفقة عليهن

فان نكحتمني فاني انا النفقة عليهن

فان نكحتمني فاني انا النفقة عليهن

فان نكحتمني فاني انا النفقة عليهن

فان نكحتمني فاني انا النفقة عليهن

فان نكحتمني فاني انا النفقة عليهن

فان نكحتمني فاني انا النفقة عليهن

فان نكحتمني فاني انا النفقة عليهن

فان نكحتمني فاني انا النفقة عليهن

فان نكحتمني فاني انا النفقة عليهن

فان نكحتمني فاني انا النفقة عليهن

فان نكحتمني فاني انا النفقة عليهن

فان نكحتمني فاني انا النفقة عليهن